

وان جاءه برون ما وصف اؤذنه نوعه زجنه فله اخذ
 ولا ياره وان جاءه جيس اخر فليختر له قوله وان فعل المسلم
 فيه فوجد له عيبا فاره رده واسبغ الارض المشروط
الثالث ذكر قوله اي قوله المشط فيه **بكل** معهود فيما يكال
اووزة معهود فيما يوزة اي من اسلف في شيء فليس في
 كل معلوم ووزيت معلوم الاجل معلوم متعلق عليه **او ذبح يعلم**
 عنه العاقل انه اذا لم يجه ولا تمسرا الاستغناء به عند التفت
 فيعوت العلم المسلم فيه فان شطا مكينا لا غير معلوم بعينه
 او صفة غير معلوم بعينها لم يصح وان كان معلوما صحح
 دونه التعمير **وانه اسلم في الكيل كاله والشرك** وزنا او في المعزولة
 كالحديد **كلاهما يصح** السلم لانه قد رده بغير ما هو مقدر له فلم
 يجر كما لو اسلم في المذرع وزنا ولا يصح في قوله معزولة كانه
 وسفر جمل ولو وزنا المشط **الراجح** ذكر **اجل معلوم** اي يشا بالاق
 ولا به الجاوله بغيره عن اسمه ومعناه وليست بان يكون الاجل
له وقع في الثمن عادة كغيره فلا يصح السلم ان لم يحل لا سبق **ولا**
 انه اسلم الما قبل بربول كالي الحصاد **والجدار** وقوم الحجاج لانه
 يختلف فله يابن معلوما **ولا يصح** السلم الى اجل قريب كيووم
 ويصح لانه لا يوضح له في الثمن الا ان يسلم في شيء ياخذ منه كل
يوم اجزا معلوما بغيره **ويصح** ما من كل ما يصح السلم فيه اذ
 الحاجة داعية الى ذلك فان قبض البعض وقبض الباقي
 رجع ينطبق من الثمن ولا يحل الباقي فضلا على المعير **فت**
الثالث ذكر قوله بكل او ذبح يعلم وان سلم في الكيل وزنا او في المعزولة
كلاهما يصح الرجح ذكر **اجل معلوم** رجع في الثمن فلا يصح حلا ولا الى الحصاد
 والجدار ولا الى يوم الا في شيء ياخذ منه كل يوم ويصح وكهنا

لما قل جزاءه بل ينطبق الثمن عليها بالسوية الشرط **الخاصات** لا يوجد
 المسلم فيه **غالباً في تحله** كسائر الخاء اي وقت حلوله لوجوب تسليمه
 اذا فاتت كان لا يوجد فيه او يوجد نادراً كالمسلم في العقب
 الرطب الى الشتاء **ليرجع** ويعتبر ايضا وجود المسلم فيه في مكان **الوقا**
 غالباً فلما يصح ان اسلم في شيء بستان صغار معارض او قرية صغيرة
 او في نتاج من فحل بني نلات او غنم او مئزره بالنوايا انه لا يبر من تلفه
 وانقطاعه **ولا** يعتبر وجود المسلم فيه **وقت العقد** لانه ليس وقت
 وجوب التسليم **فان** اسلم الى محل يوجد فيه غالباً **فتعذر** المسلم
 فيه بان لم يحل الثمن تلك السنة **او تعذر** بعضه فله اي ان يسلم **الصبر**
 الى ان يوجد فيطالب به **ويصح** العقد في الكيل ان تعذر الكيل او في
 المتعذر **وباعذر الثمن الموصود او عوضه** اي عوض الثمن المتالف
 لانه العقد اذا اذك وجب رد الثمن ويجوز عن يده ان كان باقيا
 عوضه انه كان تالفاً اي مثله ان كان مثليا وقبضه ان كان متقوما
هذا ان في شيء في الكيل فما في شيء في البعض ينطبق **الشرط** **السائر** لبعض
الشيء تاما لقوله عليه السلام من اسلف في شيء فليس له كرهت ان يبيع
 قالوا ك في لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه من سلفه قبل ان يوافق
 عن سلفه ويشترط ان يكون ريس المسلم **معلوما** **قوله** **ووصفه** ه
 كالمسلم فيه فلا يصح لصية الا يعلمان **قوله** **ولا يجوز** رجع قال لا ينطبق
 بالصفة وتكون التعريف **بالمسلم** كالمسلمين **عنه** **الناس** فيها لا يجوز
 بالسلام احدھا في الاخر لانه السلف بشرط التام **فيل**
الى اسر ان يوجد غالباً في تحله **ويكاف** **الوقا** لا وقت **العقد** فان
تعذر او بعضه فله الصبر **او** **فصح** الكيل او البعض **وباعذر** الثمن
الموصود او عوضه **السائر** كانه بعض الثمن تاما معلوما **قوله** **ووصفه** قبل التعريف